

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1815 - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة B هـ .

يصوم كان رجل يكون أن إلا يومين أو يوم بصوم رمضان أحدكم يتقدمن لا (قال A النبي عن Y صومه فليصم ذلك اليوم) .

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم 1082 .
(يصوم صومه) كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه]

]